الفصل الرابع عشر

الاحكام العسكرية

تمهيد : الحكم هو إعلان القاضي عن إرادة القانون بما يلزم أطراف الدعوى، فهو قرار المحكمة الفاصل فى الخصومه، وهو له منزله أساسية بين إجراءات الدعوى ذلك أنة غاية الدعوى، بل أنه هو الأساس القانوني لوحدة الدعوى وإتخاذها ظاهرة قانونية متماسكة الأجزاء والحكم فى البراءة كاشف عن مركز قانوني سابق عليه ولكن الحكم بالإدانة يقرر مركز سابق عليه هو مسئولية إرتكاب الفعل، ولكن إنزال عقوبة معينة بالمتهم هو إنشاء لمركز قانوني جديد ويتطلب الحكم كي يستكمل أركانه وشروط صحته : (١) محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً (٢) ولاية وإختصاص نظر الدعوى (٣) المداولة القانونية ٤) أن ينطق به علناً (٥) أن يتضمن البيانات التى تطلبها القانون ويستوفى الشكل الذي قررة (المواد ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤ من القا نو ن) فنصت المادة ٧٩ على كيفية أخذ الأصوات فيبدأ الرئيس بأحدث الأعضاء وفى ذلك ضمان لعدم تأثر العضو بآراء من هم أقدم منه. كما نصت المادة ٨٠ على أن الأحكام تصدر بأغلبية الآراء إلا فى حالة الإعدام فقد أوجب القانون ضرورة صدور الحكم بإجماع الآراء.

ونصت المادة ٨١ على أن الحكم يصدر فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ويوقع عليه رئيسس وأعضاء المحكمة ويثبت فى محضر الجلسة.

وحرص القانون على ضرورة النطق بالحكم فى مواجهة المتهم وعدد الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، وغنى عن البيان أن هذه الفقرة لا تنطبق فى مجال المحاكمات الغيابية.

ونصت المادة ٨٢ على وجوب تسبيب الأحكام الصادرة. وأوضح النص عناصر تسبيب الأحكام. وفى هذا ضمان كاف للمتهم وللسلطة.

وتضمنت المادة ٨٣ على مبدأ يتمشى مع التقاليد العسكرية وهو حق المحكمة فى كتابة مذكرات منفصلة عن أى ملاحظات مرتبطة بالدعوى تظهر لها أثناء نظرها ترفع وتوجب المادة ٨٢ ق.أ.ع على كل حكم أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه. وهو بيان جوهرتقتضية قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات مقتضاه، أن ا يشير الحكم لزوماً إلى مادة القانون الذي حكم بموجبه بعقاب المهتم وتقدير العقوبة فى حدود النص وأعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع (مخففة أو مغلظة) مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهي فى ذلك غير ملزمة بالرد

على طلب معاملت المتهم بالرأفة (٥٤/٤/٢٠ رقم ١٨٦ ص٥٤٩) أو بيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذي رأته (نقض ٥٦/٤/٢ رقم ١٣٧.

وحرصت المادة ٨٤ على النص على أن الأحكام لا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى القانون وذلك بإعتبار هذا الإجراء مكملاً لسلطة المحكمة التى تنطق بالحكم على ضوء من القانون. ثم يعرض الحكم على السلطة المصدقة التى تأخذ من الأحكام بالقدر الذي يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط فى حدود القانون.

ولذلك حرص القانون العسكري على ألا يضفي على الحكم الصادر من المحكمة الصفة النهائية إلا بعد التصديق عليه قانوناً.

ويصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية، ويوقع عليه رئيس وأعضاء امحكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة. ويكون بالمحكمة كاتب

النظرية(الخاصة)للاحكام العسكرية :

الحديث عن الحكم العسكري ونظريته، تجعلنا نجري مقارنة بين الحكم الجنائي والحكم العسكري نلتمس لماذا للحكم العسكري نظريته الخاصة رغم أنه فى ماهيته حكم جنائي؟!

وبإختصار يمكن القول بأن ذلك راجع للتشريع الجنائي العسكري لأنه تشريع جنائي خاص يتعلق بطائفة معينة ويحكم الأفعال غير المشروعة التى تصدر من أفرادها سواء أكانت تندرج تحت نصوص قانون العقوبات العام أم أنها تندرج تحت نصوص عسكرية بحته.

أما أثر إنعكاس ذلك فكبير فالحكم العسكري يعرف محاكمة المتهم فى غيبتة ولا يعرف نظام المعارضة كالحكم الجنائي ويتم تنفيذه بمجرد القبض على المتهم الغائب أو حضوره.

والحكم العسكري لا يعرف الطعن عليه وإنما يولد منذ صدوره ومعه حجيته وقوته التنفيذية ولا يحمل سمًات الحكم الابتدائي أو المستانف وهو يعرف نظام (التصديق) ليتحول إلى حكماً نهائياً عنواناً للحقيقة ورغم أن الحكم يصدر من القاض العسكري فى المخالفات والجنح والجنايات مشمولاً بالنفا زإلا أن فقهاء القانون العسكري يعتبرونه قلقاً وغير مستقر حتى يتم التصديق عليه.

وإعادة النظر فى القانون العسكري بالنسبة للحكم تختلف عنها فى القانون الجنائي فهي لا طريق طعن عادي أو إستثنائي أو طريق لتقييم أخطاء القضاء فيما

يتعلق بتقدير الوقائع لأن الحكم العسكري لا يعرف الطعن عليه ولكنه إلتماساً يرفع للضابط الأعلى من المصدق لخطأ فى الإجراءات أو فى القانون فإذا كان القضاء العادى يهدف إلى تحقيق العدالة بين الأفراد، فإن القضاء العسكرى يهدف – بالإضافة إلى ذلك – إلى تحقيق الصالح العسكرى، ولذلك تضمن القانون العسكرى تجريم أفعال لا تعتبرها القوانين العامة جرائم تحقيقا لمقتضيات الضبط والربط الواجب توافرها فى القوات المسلحة – وما فى حكمها – للتمكن من الاضطلاع بمهامها الموكولة إليها.

وانطلاقاً من هذا المفهوم يتبين أن رسالة قانون الأحكام العسكرية تجمع إلى جانب القضاء جانباً آخر له مظهره العسكرى البحت، ويتعاون الجانبان معاً بغية تحقيق الهدف من تخصيص قضاء خاص للقوت المسلحة – وما فى حكمها

(الشرطة) – وهو التوفيق بين متطلبات العدالة ومقتضيات الضبط والربط فى حدود القانون وفى سياج من المشروعية، واقتضى تحديد هذا الهدف ووضوحه وجوب أن يتعاون على تحقيقه جهازان متخصصان هما :

الأول : القضاة العسكريون كأناس متخصصين ينطقون بالأحكام على ضوء القانون.

الثانى : سلطة عسكرية او ما في حكمها- تأخذ من الأحكام القضائية العسكرية، بالقدر الذى يحقق المستوى المطلوب من الضبط والربط بما يتماشي وتوخي الصالح العسكري.

المبحث الاول: أجزاء الحكم العسكري

الديباجة الأسباب المنطوق

يتضمن - الحكم ثلاثة أجزاء : الديباجة والأسباب والمنطوق وقد أحملت م ١٧٨ مرافعات البيانات التى يتضمنها الحكم وأوضحت م ٣١٠ أ.ج ما يشتمل الحكم عليه من بيانات وأوضحت أنه يجب أن يستمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ونصت م ٣١١ أ.ج على أن المحكمة يجب عليها الفصل فى الطلبات أمام ٨٢ من قانون الأحكام العسكرية فقررت أنه يجب إستمال الحكم على الأسباب التى بني عليها وبيان الواقعة والرد على كل طلب أو دفع جوهري وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه وهذا ما سوف نقرض له.

ديباجة الحكم : هي مقدمته التى تهدف التعريف به، وبيان عناصرة وإستظهار مقوماته وهي الجزء الأول فى الحكم وتأتي فى مقدمته.

مشتملات ديباجة الحكم يشمل هذا الجزء : اسم الشعب، اسم المحكمة التى أصدرت الحكم، تاريخ إصدار الحكم، أسماء القضاه وهيئة المحكمة، اسم المتهمين، اسم وكلائهم، أسماء باقي الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، بيان التهمة، بيان العلانية، والبيانات السابق ذكرها هي التى تتضمنها الديباجة غير أن ورود هذه البيانات فى الديباجة ليس شرطاً لصحة الحكم طالما أنها ولادت فى أى جزء من أجزاء الحكم إذا أن الحكم فى أجزائه المختلفة يعتبر وحدة مكملة لبعضها.

- عدم بطلان الحكم إذا صدر بدون اسم الشعب.

- عدم بطلان الحكم إذا صدر بدون ذكر اسم عضو النيابة أو كاتب الجلسة (نقض ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ رقم ٢٧ ص١٣٩).

- إذا خلا الحكم من بيان المحكمة كان باطلاً ويتصل ذلك بوجوب بيان الكيفية التى دخلت بها الدعوى للمحكمة والتحقق من ولايتها بنظر الدعوى (نقض ٥٣/١/٢٦ مجموعة القواعد جـ١ ، ٣٩٩ رقم ٢٧).

- يتعين أن يتضمن الحكم تاريخ صدوره وألا عد باطلاً (١٩٥٤/٢/٨ س٥ رقم ١٠٥ ص٣٢٣).

- إذا خلا الحكم من أسماء القضاه الذين شكلت منهم المحكمة فلا يبطل الحكم، فالمحضر يتضمن بيان ذلك (١٩٣٥/٢/١٨ جـ٣ رقم ٣٣٩ ص٤٣٤).

- لا يبطل الحكم أغفالة فى الديباجة لمواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها (نقض ١٩٦٧/٧/١٦ مجموعة الأحكام س ٨ رقم ١٩٤).

- لا يشترط أن ينص الحكم على صدوره علناً إذ لأصل توفر شروط صحته (نقض ٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٢٤١ ص٢٨٢).

- لا يعيب الحكم خطوة فى ذكر اسم المجني عليه (نقض ١٩٥٢/٥/٧ س٣ رقم ٣١٢ ص٨٩٣).

- لا يعيب الحكم أن يشوبه خطأ مادي (١٩٧٨/١٠/٥ س٢٩ رقم ١٢٩ ص٦٦٩).

- لا يعيب الحكم أغفالة الإشارة إلى سن المتهم طالما أنه لا يدعي أنه فى سن تؤثر فى مسئوليته أو فى طريقه عقابه (١٩٦٧/١٢/١٨ س١٨ رقم ٢٧٣ ص١٢٨٠).

أسباب الحكم : هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التى إستخلص منها الحكم منطوقه (١٩٧٨/١٠/٥ س٢٩ رقم ١٢٩ ص٦٦٩) فهي مجموعة الأسانيد والمقدمات التى تقود إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته. والتسبب يعرف بأنه (تحرير الأسانيد والحجج المبني المحكم عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون) والإلتزام بالتسبيب ذو نطاق عام فهو يسري على أحكام الإدانة والبراءة على السواء ويسري كذلك على الأحكام الفاصلة فى الموضوع أو السابقة على الفصل فى الموضوع.

وللتسبيب أهمية كبرى إذ أنه يحمل القاضي على تمحيص رأيه، فلا يصوغه إلا بعد دراسة ويتيح للمتهم أن يعرف لماذا أدين؟! وللمجني عليه أن يعرف لماذا برئ المتهم؟!

وله أهميته الكبرى لمحكمة النقض فى تقرير الحكم، والفصل فى الطعن على نحو معين.

فالطعن يوجه أساساً إلى أسباب الحكم ليفذها. إذ الفصل فى الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب فى ضوء تنفيذ الطعن لها.

وتتضمن الأسباب جزئين أساسيين : الأول، عرض الأدلة الواقعية والقانونية التى أعتمد عليها الحكم والثاني، هو الرد على الدفوع الجوهرية التى أبديت عند نظر الدعوى وهذا يعني أنها تشمل الحجج الإيجابية للحكم، والنقد المحتمل للحكم عن طريق دفع النقد بالرد على الدفوع ويفصل الفقه ذلك بالقول بأن أسباب الحكم الصحيحة يتوافر فيها شروط معينه:

(أ) بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.

(ب) بيان الرد على كل طلب هام أو دفع جوهري.

(جـ) بيان النص القانوني الذي حكم بموجبه.

(د) أن تكون الأدلة المؤدية إلى المنطوق واضحة ومستساغة عقلاً ومنطقياً.

وهذه الشوط جميعها لازمة فى حالة الحكم بالإدانة. أما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة فيكفي أن تتضمن الأسانيد القانونية والموضوعية المؤدية عقلاً ومنطقاً إلى ما انتهى إليه الحكم، وأن تكون متضمنة الرد على ما دفع به الخصوم وما تقدموا به من الطلبات للمحكمة.

وأن صياغة الأسباب يتوافر فيها شرطان كي تحقق علتها: الأول أن تكون مفصله واضحة، والثاني أن تكون منسقه فيهما بينها بحيث لا ينقض بعضها بعضاً

وبناء على ذلك فإن الأسباب المجمعة أو المبهمة الغامضة، والأسباب المتناقضة فيما بينها أو المناقضة لمنطوق الحكم هي أسباب معيبة يبطل الحكم الذي أستند إليها.

ونصت المادة ٨٢ على أن :" يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وكل حكم يجب أن يشتمل فى بيان الواقعة، والظروف التى وقعت فيها، والرد على كل طلب هام، أو دفع جوهري، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه".

ومقتضى ذلك. تعرض الحكم لجميع الحجج والأسانيد التى أوردها الخصوم غير لازم. لسلامته، يكفي أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية، والحجج القانونية التى إستند إليها الحكم. ويوفر بذلك للخصوم ضمانة طبيعية، بما يقتضيه تسبيب الأحكام من تمحيص القاضي لرأيه، إذ يلتزم بصياغة مقدمات تؤدى عقلاً ومنطقياً إلى النتيجة التى انتهى إليها فلا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة أو إنفعال وقتي وبذلك يقف الخصوم على الأسباب التى حملت القاضي على الأخذ بوجهة نظر دون أخرى فإذا لم يقتنعوا بها تظلموا منها بطريق الطعن الجائزة.

فلا يكفي الإشارة إلى دليل دون إيراد مؤداه، وأن يكون متمشياً مع منطوق الحكم ومدونات الدعوى ومحضر الجلسة، وفى أحكام الإدانة: أوجبت المادة ٨٢ استمال الحكم على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة، والأدلة المؤدية إلى إقتناع المحكمة بها، والظروف التى وقعت فيها والأدلة المؤدية إلى إقتناع المحكمة بها. ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم تلك البيانات ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم النص مادام مرجع الأمر إلى ما تأخذ به، دون ما تعرض عنه، حتى يكون تدليل الحكم على صواب إقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه.

وتوجب المادة ٨٢ ق.أ.ع على كل حكم أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه. وهو بيان جوهري تقتضيه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات مقتضاه، أن لا يثير الحكم لزوماً إلا إلى مادة القانون الذي حكم بموجبه بعقاب المتهم، عقوبة أصلية، والعقوبات التكميلية من مصادره ورد أن كان لهما وتقدير العقوبة فى حدود النص وأعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع (مخففة أو مغلظة) مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهي فى ذلك غير ملزمة بالرد على طلب معاملته المتهم بالرأفة (٥٤/٤/٢٠ رقم ١٨٦ ص٥٤٩) أو بيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذي رأته (نقض ٥٦/٤/٢ رقم ١٣٧ ص٤٦٩) وفى أحكام البراءة: شرط التسبيب أن توضح المحكمة أنها فحصت الدعوى وأحاطت بكل ظروفها

وبأدلة الإثبات فيها، ووازنت بينها وبينه أدلة النفي ن بصر وبصيرة فرجحت كفة دفاع المتهم أو داخلتها الريبه فى صحة عناصر الإثبات.

" أحكام الإدانة لا تبني على الاحتمال والتخمين، وإنما على الجزم واليقين، فالأصل فى الإنسان البراءة، وهذا الأصل يقين، فلا يطرح إلا بيقين، عدم كفاية الشك لزحزحة اليقين، وجوب أطراحه ليعود الإنسان إلى الأصل اليقين فيه بريئاً، والمقرر كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة سنداً للقضاء للبراءة (٧٠/١١/١٦ ط ١٤٣٣ لسنة ٤٠ ق) ".

المنطوق : منطوق الحكم هو جزؤه الفاصل فى موضوع الدعوى ويشمل الخلاصة المنطقية الأسباب الحكم فإذا كان الحكم فاصلاً فى الموضوع فإنه يتعين أن يقرر البراءة أو الإدانة وفى حالة الإدانة يجب أن يحدد العقوبة ونوعها ومقدارها فهو يعد الجزء الأساس فى الحكم والحكم الذي يخلو من المنطوق حكم منعدم وبالمنطوق تتعين المراكز القانونية الأطراف الدعوى.

والمنطوق هو الجزء الذي يجوز حجية وقوة الشئ المحكوم فيه وهو جزء الحكم الذي ترد عليه طرق الطعن.

" لا يجوز أن يرد الطعن على أسباب الحكم دون منطوقه، إذ لا تتضمن الأسباب فضلاً فيما ثار فى الدعوى من نزاع، ولا تقرر أو تنشئ حقاً، وإنما هي حجج وأسانيد واقعية وقانونية" نقض ١٩١٠/١٢/٣١ المجموعة الرسمية س ١٢ رقم ٣٢ ص٥٩، ١٩٣٢/١١/١١ المجموعة القانونية جـ ٣ رقم ٣١ ص٣٦ ".

ويجب أن تتوافر فى منطوق الحكم شروط معينة حتى يكون الحكم صحيحاً:

- أن يكون مطابقاً لما نطق به القاضي فى جلسة النطق بالحكم مع مراعاة إمكان تصحيح الخطأ المادي ويكون المعول عليه فى هذه الحالة هو ما نطق به القاضي فى جلسة النطق بالحكم.

أن يكون مطابقاً لما جاء بالأسباب غير متعارض أو متناقض معها فإن التناقض والتعارض بين المنطوق والأسباب يعيب الحكم ويبطله

المبحث الثانى: الدفوع والطلبات

الطلبات

يقصد بها فى مجال الدعوى العسكرية كل ما يتقدم به الخصوم فى الدعوى وتتأثر الدعوى بالنتائج التى يصل إليها تحقيق الطلب ومثال ذلك

سماع شهود النفى أو طلب إعادة مناقشة شاهد إثبات أو طلب إجراء معاينة لمسرح الجريمة أو طلب ندب خبير أو تأجيل الجلسة للاستعداد للدفاع أو المرافعة، وكما تقدم الطلبات من المتهم ودفاعه فأنها يمكن أن تقدم من النيابة العسكرية مثل تعديل الوصف أو التهمة من قبل النيابة وبالتالى فالطلبات قد تكون قانونية كتعديل الوصف أو التهمة وقد تكون موضوعية كطلب ندب خبير أو سماع شاهد.

الدفوع

وهى أوجه الدفاع المختلفة التى من مؤدى الأخذ بها عدم الحكم على المدعى عليه من قبل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وهى تتعدد حسب الدعوى ويمكن ردها إلى ثلاث أنواع من الدفوع :

(أ) دفوع موضوعية

وهى المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم والأدلة المتعلقة بذلك ومثالها الدفع بوقوع إكراه على المتهم بالنسبة للاعتراف المنسوب إليه.

(ب) دفوع قانونية

متعلقة بقانون العقوبات. كالدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو مانع للمسئولية الجنائية.

(ج) دفوع إجرائية

وهى متعلقة بقانون الإجراءات الجنائية والتى من مؤداها أما عدم السير فى الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص، أو انقضاء الدعوى الجنائية بالسقوط أو التنازل أو سبق الفصل فى الموضوع أو بطلان الدليل المستمد من إجراء معين كالدفع ببطلان إجراءات القبض أو التفتيش أو الدفع ببطلان إجراءات التحقيق كاستجواب القاضى للمتهم فى جلسات الدعوى الموضوعية.

وهناك من الدفوع ما هو مختلط يمتزج فيه الواقع بالقانون كالدفع ببطلان الاستيقاف أو الدفع بوجود حالة من حالات التخلى غير الأرادى فى التلبس بالجريمة.

الشروط الواجب توافرها فى الطلب الهام أو الدفع الجوهرى :

١. أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة.
٢. أن يتمسك صاحب الشأن بطلبه أو دفعه ولا يتنازل عنه.
٣. أن يكون الطلب أو الدفع صريحا وحازما ولا يكفى أن يجئ عرضا أو بصيغة التفويض للمحكمة أو من باب الاحتياط.
٤. أن يشمل الطلب أو الدفع بيان مضمونة وإظهار أثره فى الدعوى.
٥. أن تكون المحكمة قد استمدت من الإجراء المدفوع ببطلانه أو من الواقعة محل الدفاع الموضوعى عنصرا من عناصر الإثبات أما إذا لم يعتمد الحكم على شئ من ذلك فلا يشترط الرد على ذلك الطلب أو الدفع.

متى يكون الطلب هاما أو الدفع جوهريا

١. يعتبر طلبا هاما
إذا كان من شأنه تحقيق هدف المتهم فى نفى التهمة المنسوبة إليه أو تخفيف مسئوليته عنها كأن يكون من شأنه تغيير النتيجة المستفادة من دليل معين أو إظهار دليل لم يكن تحت بصر المحكمة.
٢. يعتبر دفاعا جوهريا

إذا كان يترتب على الأخذ به أثر قانونى من حيث اختصاص المحكمة أو نفى التهمة أو نفى نسبتها إلى المتهم أو ثبوت بطلان إجراء من إجراءات الدعوى وما يترتب عليه من عدم الأخذ بالدليل المستمد منه.

رد الحكم على الطلبات والدفوع الجوهرية فى الدعوى

يتعين أن تتضمن أسباب الحكم الرد على الدفوع الجوهرية التى من شأنها – لو صحت – أن تزيل أو تضعف الأسس المنطقية أو القانونية التى اعتمد الحكم عليها، إذ لو بقيت هذه الدفوع بغير رد لكان معنى ذلك هدم بعض أسبابه وقصور ما تبقى من أسباب عن تدعيمه، وهذه القاعدة تسرى على أحكام الإدانة والبراءة على السواء : فحكم الإدانة يتعين أن يرد ويدحض الدفوع التى من شأنها لو صحت وجب تبرأة المتهم، وحكم البراءة يتعين كذلك أن يعلل سبب رفضه الأخذ بدليل إدانة[1] وقد وضعت محكمة النقض هذه القاعدة فى قولها " إذا كان ما دفع به الطاعن تهمته دفاعا جوهريا ينبنى عليه – لو صح – هدم التهمة المسندة إليه وجب على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وترد عليه، فإذا أغفلت الرد عليه كان

(١) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٧٣ ص ٣٢٤

ذلك موجبا لنقض الحكم"[1] وقد عرفت محكمة النقض الدفاع الجوهرى بأنه " الذى يترتب عليه – لو صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه"[2] ويتعين لاعتبار الطلب أو الدفع جوهريا بحيث يلتزم الحكم بأن يتضمن ما يفيد رده عليه أن تتوافر فيه الشروط الآتية : يتعين أن يكون جازما ؛ وأن يكون جديا وصريحا ؛ وأن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ؛ وأن يقدم قبل إقفال باب المرافعة"[3].

وإذا انتفت عن الطلب أو الدفع صفة كونه جوهريا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه فى أسباب حكمها، فالمحكمة غير ملزمة بالرد على كل شبهة يثيرها الدفاع وترد عليها استقلالا طالما أن الرد يستفاد من عدم أخذها بهذا الدفاع وطرحها له.

وعليه فلا يعتبر جوهريا طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع دعوى أخرى مرتبطة من غير بيان وجه الارتباط وبالتالى لا تلزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه، كما لا تلتزم المحكمة بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان، على حين يعتبر جوهريا طلب الدفاع من المحكمة سماع شهود نفى مع تحديد أسمائهم وما يشهدون عليه، كذلك طلب ندب خبير لتحقيق ما إذا كان المحرر قد زور بخط يد المتهم من عدمه يعتبر طلبا جوهريا يستلزم الرد.

وتطبيقاً لذلك اعتبر دفعاً جوهرياً يعيب الحكم عدم الرد عليه

دفع المتهم بالسرقة بأنه كان يعتقد أن المال متروك.

(نقض ١٩٤٦/١٠/٢١ ج ٧ رقم ٢١٨ ص ١٩٢)

دفع المتهم بالإصابة غير العمدية بانتفاء علاقة السببية.

(نقض ١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٤٨ ص ٣٢٧)

ودفع المتهم بالقتل أو الضرب العمد بأنه كان فى حالة دفاع شرعى.

---

(١) نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٧٩ ص ٦١٠، ١٣ مايو سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٧٣ ص ٤٧٣، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ج ٧ رقم ٧٦٤ ص ٧١٩.

(٢) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٥٣ ص ٢١٤

(٣) أجملت محكمة النقض الشروط المتطلبة فى الدفع الجوهرى فى قولها " يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تشار على وجه الجزم أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها، وأن يكون الفصل فيها لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجاً فيه "
نقض ١٩ يونية ١٩٦١ (م ج ن) س ١٢ رقم ١٣٢ ص ٧٠٤

(نقض ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ رقم ٨٧ ص ٤١٦)

دفع المتهم ببطلان الاعتراف لصدورة تحت تأثير الإكراه.

(نقض ١٩٦٧/٥/١٥ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٢٧)

دفع المتهم بتوافر مانع عقاب.

(نقض ١٩٨٠/١٠/١٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٧١ ص ٨٨٦)

أمثلة لما اعتبرته المحاكم العسكرية العليا طلبات هامة أو دفوعا جوهرية

١. أن يطلب المتهم التأجيل لإعلان شهود نفى.
٢. أن يطلب المتهم ضم المحررات المضبوطة أو أى أوراق مؤثرة فى الدعوى.
٣. أن يطلب المتهم ندب خبير خطوط فى جريمة التزوير.
٤. أن يطلب المتهم إجراء معاينة لتحقيق دفاع هام.
٥. أن يطلب الدفاع تأجيل الدعوى لمرض المتهم ويقدم شهادة مرضية بذلك
٦. أن يدفع المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه.
٧. أن يدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى.

الأثر المترتب على توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفوع

أن تقدير مدى توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفوع هو من إطلاق محكمة الموضوع فلها أن تقدر مدى فاعلية أو إنتاج هذه الطلبات والدفوع فى الدعوى من عدمه [١] وهى بالتالى لها الأخذ بها أو طرحها إذا قدرت أنها غير ذى أثر منتج فى الدعوى [٢].

---

(١) فالمحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناص دفاعه المختلفة نقض٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ (م ح) س ١٨، رقم ٢١٢ ٢٥ /١١/ ١٩٦٨، (م ح) س ١٩، رقم ٢٠٤، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها. نقض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨، مجموعة الأحكام س ١٩، رقم ١٩٥.

(٢) ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن طلب الدفاع جوهرى ويتوقف على الفصل فى الدعوى فيجب عليها تحقيقه ولو تنازل هو عنه صراحة أو ضمنا بعدم التمسك به حتى قفل باب المرافعة. ذلك أن تحقيق الأدلة المنتجة واجب على المحكمة وعليها أن تستوفيها من تلقاء نفسها. ولذلك إذا استغنت المحكمة عن تحقيق الدليل فيلزم أن تبين فى حكمها أن الدعوى أصبحت غير مفتقرة إليه وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن تحقيق الأدلة ليس رهنا بمشيئة المتهمين. فإذا كانت المحكمة رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت إلى الخبير المعين فيها بتحقيقه فإنه يكون واجبا عليها أن = = تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى إلى هذا التحقيق ذاته وذلك بغض النظر على مسلك المتهمين فى صدد هذا الدليل. فإذا هى استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم

ويلاحظ أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد إذا كانت هى لم تستند من تلقاء نفسها فى أسباب حكمها إلى الدليل أو الإجراء المراد استبعاده بالطلب أو الدفع.

فلا تكون ملزمة مثلا بالرد على الدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم إذا كانت أسباب الحكم بإدانة قد أقامتها على أدلة أخرى خلاف الاعتراف، أو تغفل الرد على الدفع ببطلان التفتيش إذ كنت لم تستند إلى الدليل المستمد منه فى حكمها، إذ فى هذه الحالة يعتبر الطلب أو الدفع غير منتج فى الدعوى وبالتالى لا تلتزم المحكمة بالرد.

والرد على الطلبات والدفوع الجوهرية الموضوعية لابد وأن يكون صريحا إذا تعلق الأمر بدليل لم تحققه المحكمة، فلا يكفى أن يستفاد الرد ضمنا من طرح المحكمة لموضوع الطلب أو الدفع والحكم على أساس أدلة الثبوت طالما أن المحكمة لم تحقق موضوع الطلب أو الدفع، ومثال ذلك أن يكون موضوع الطلب سماع شهود نفى أو ندب خبير لتقديم تقرير عن واقعة معينة، أو دفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم لوقوعه تحت إكراه.

أما إذا كانت المحكمة قد حققت موضوع الطلب والدفع فهى لا تكون ملزمة ببيان أسباب طرحه للدليل المستمد منه صراحة ويكفى أن يستفاد الرد من الحكم استناداً إلى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وجاءت بذاتها نافية لدفاع المتهم[1].

يصروا على تحقيقه دون أن تبين الأسباب التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفتقرة إلى ذلك فإن حكمه يكون باطلا متعينا نقضه. نقض ٥ نوفمبر ١٩٤٥، مجموعة القواعد ج ١، ٥٢٦، رقم ٢٦٨.

(١) أنظر نقض أول يناير ١٩٥١، ٢٦ مارس ١٩٥١، مجموعة القواعد ج ٢، ٦٨١ – ٨٦٢ رقم ٢٢٦، ٢٢٧. كما قضى بأنه لا يصلح ردا على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة. نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨، مجموعة الأحكام س ١٩، رقم ١٤٤

الدفوع التى ترد على :الجرائم العسكرية الشائعة بين العسكريين.

١. جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة

نصت عليها المادة ١٣٩ ق.ا.ع فى عدة بنود يعد كل بند منها جريمة مستقلة بذاتها له أركانه وله دفوع ولذلك فارتكابه أكثر من فعل مجرم بنص تلك المادة يجعلنا بصدد تعدد بين الجرائم لا بصدد جريمة واحدة إلا أن هذه البنود يجمعها فكرة مخالفة واجبات الخدمة

البند الأول من المادة :التواجد فى حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة ولا يشترط أن يكون فاقد الإدراك تماماًلسكره بل يكفى تناول أى مادة مسكره ويثور فى هذا الأمر هل تناوله مخدراً يدخل فى نطاق هذا البند والإجابةبأن يعتبر فى هذه الحالة حائز المخدر بقصد التعاطى ولا تنطبق عليه هذه المادة إلا باعتبارها تعدد صورى فإذا تناول مخدراً أثناء الخدمة فلا يجازى إلا بالعقوبة الشد وهى تعاطى المخدر.

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة : تتركز على الركن المعنوي إذ أن هذه جريمة عمدية فإذا تناول المسكر بطريق الخطأ أو الإكراه فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة وبالتالى تنفى كلية.

البند الثانى من المادة : النوم أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة والمراقبة أو الحراسة.

المسئولية هنا مفترضة ولا يلزم لتوافرها قصداً جنائياً عمدياً أو غير عمدي وإنما هى جريمة تقع بالسلوك المادى وهو النوم.

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة : كلها دفوع تتعلق بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه بعمل الخدمة أو لظروف المتعلقة بهذه الخدمة كأن يكون الأمر قد صدر من غير مختص أو أن يكون نومه بقوة قاهرة كالمرض أو تناول أى شئ إكراها أو أن تكون ظروف تشغيله مخالفة للتعليمات كتشغيله خدمات متتالية بلا راحة (التطبيق) أو أن كون مدة الخدمة تزيد عن ثمانية ساعات.

البند الثالث من المادة : تركه خدمته قبل تغييره أو بدون أمر من ضابطة الأعلى وهذه الجريمة تقع بنشاط سلبي هو ترك الخدمة ولا يهم القصد هنا سواء كان عمداً او خطأ إلا أن إثبات أنه ترك ذلك للخطأ يكون محلا لتقدير القاضى بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة والمقصود بالضابط الأعلى فى هذه الجريمة هو الضابط المسئول عن الخدمة ولو كان صف ضابط أو من نفس الرتبة ولكنه أقدم فى الترتيب

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة : صدور إذن من ضابطة الأعلى سواء كان شفا هيا أو مكتوب ولا يسأل عن الجريمة فى هذه الحالة لوجود مانع من موانع العقاب ويثور فى ذلك مشكلة صدور أمر من ضابط أعلى ولكنه غير مختص بالخدمة والمستقر ثبوت ذلك يعفى من العقاب الحالة الضرورة إذ أنه لو لم ينفذ أمره لأرتكب جريمة أخرى هى مخالفة الأوامر والتعليمات ؟!ولا يجوز له مغادرة خدمته حتى ولو لم يحضر المنوب الجديد لتسلم الخدمة منه فى موعده وليس لذلك أى تأثير فى تقدير العقوبة.

البند الرابع من المادة : تركه الوحدة بدون تصريح : ومعناها أن يترك الجاني وحدته أو مكان إقامته فى الوقت الخالي من خدمة الحراسة دون أن يرخص له فى ذلك إذ أن الأصل ملازمته لوحدته ولكن المشرع العسكرى إستلزم لهذا الترك أن يكون الأمر فى خدمة الميدان وأن يكون بحجة إخلاء جرحى أو القبض على الأسرى ولكن الجريمة تقع بالترك حتى ولو كانت الحجج التى يقدمها الجاني مختلفة عن ما ورد فى المادة إذ المقصود منها التأكد من وجود القوة وعدم تركها للمعسكر أو خدمة الميدان.

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة : تعتبر الدفوع فى هذه الجريمة قليلة وصعبة وتقوم على حالة الضرورة كمواجهة نفاذ الذاد أو الماء أو البحث عن سلاح يمثل عهدة شخصية وهى جميعها للمحافظة على النفس.

٢. جرائم إتلاف وإساءة استعمال المهمات والأدوات العسكرية المتعلقة بالجاني وهذه الجريمة نصت عليها المادة ١٤٢ ق.أ.ع : وهذه المادة تتضمن جريمتين الأول عمدية تتعلق بإساءة استعمال متعلقات الجاني والثانية غير عمدية متعلقة بالإفقاد لنفس هذه المتعلقات والمقصود بالإساءة استعمال هذه الأشياء فى غير الغرض الذى من أجله سلمت للجاني وعلى ذلك لابد أن يتوافر فى فعل الإساءة شرطين : الأول هو الخروج عن القواعد التى حددها النظام العسكرى لهذا الإستعمال والثاني هو أن يكون الخروج بغرض خاص بالجاني يختلف عن الغرض الأساسي الذى من أجله سلمت هذه الأشياء كإطلاق عيار ناري من قبل الجاني لبيان مهارته فى التصويب أو استخدام السيارة الأميرية التى يعمل عليها فى قضاء أمر ليس متعلق بالوحدة ويجب أن تفرق بين إساءة الإستعمال وهو فعل عمدى وبين الإتلاف فإساءة الاستعمال تعنى الخروج عن غرض الإستعمال دون أن تصل إلى إتلاف الشيء أما الإتلاف وإن كان جريمة عمدية فإنه يخضع لنص مادة أخرى وهى المادى ١٤٠ ق.أ.ع، أما الجريمة الأخرى التى تشملها المادة فهو أن يحدث الإتلاف بطريقة غير عمدية وأن يحدث الفقد بإهمال فإذا نفى الخطأ غير العمدي أو الإهمال فلا تقع جريمة الإتلاف أو الإفقاد بإهمال. ويلاحظ أن نص جريمة الإهمال الواردة بالمادة ١٤٢ ق. أ.ع لا يسر فقط إلا حيث تكون هذه الأشياء قد سلمت للجاني لاستعمالها فقط أما إذا كانت سلمت له دون رد كالملابس الداخلية مثلاً فلا ترد عليها هذه المادة.

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة : بالنسبة لجريمة إساءة الإستعمال نفى خروج الشيء من المنفعة العامة للمنفعة الخاصة بكافة طرق الإثبات أما جريمة الإتلاف أو الإفقاد بإهمال فيكون بنفي أركان الخطأ غير العمدي باتخاذ الحيطة والحذر الموجود فى أقرانه من العسكريين أو بإثبات السبب الأجنبي الذى أحدث الإتلاف أو سبب الإفقاد.

٢.جريمة الغياب عن المحل او السلاح أو المعسكر الواجب أن يكون فيه دون أن يرخص له قانوناً وهذه الجريمة تشملها نص المادة ١٥٦ ق.أ.ع :

هذه الجريمة هى الأكثر شيوعاً بين أفراد القوات المسلحة وهى تقوم على الغياب فإذا ما تبين أن القصد من الغياب التخلص من الخدمة فيعد ما أرتكبه الجاني هروباً والأمر مرهون باقتناع القائد والمحكمة على ضوء الظروف وبالتالى المقصد من الغياب هو عدم علم موافقة السلطة العسكرية على كون الشخص غائباً محله

العسكرى الأمر الذى عبر عنه بعبارة " دون أن يرخص له بذلك بالطريقة القانونية فالصف ضباط والجنود يكون تغيبهم عن واحد اتهم بموجب تصريح كتابى يسمى " تصريح غياب " يحدد به مدة التصريح باليوم والساعة ويعد الشخص مرتكباً الغياب بانتهاء ذلك التصريح دون رجوعه إلى وحدته فى موعده.

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة

١. كون المتهم مقيد الحرية سواء بوصفة تحت تحفظ الشرطة المدينة أو سجين على جريمة أرتكبها خلال فترة غيابه فتقييد حرية الشخص بموجب حكم قضائي أو بأمر السلطات المدنية يعدم مسئوليته عن الغياب.

٢. حالة الضرورة كصدور قرار جمهوري بحظر التجوال يمنع من وصول الشخص إلى وحدته العسكرية فى موعد نهاية تصريحة أو قطع المواصلات أو صدور قرار بعزل منطقة لانتشار الأوبئة.

٣. مرض الشخص مرضاً يقعده عن الحركة بشرط أن يثبت حجز أو حصوله على أجاز مرضية من مستشفى أميرية.

٤. جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء

مادة ١٤٦ :كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب الجريمة الأتية أثناء خدمة الميدان.

أوقع بقائدة أو بمن هو أعلى منه فى الرتبة عملاً من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية أعمال الوظيفة فى معرضها أو بسببها سواء كان ذلك بالكلام أو المتابة أو الإشارة أو بغير ذلك.

مادة ١٤٧ :كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب الجريمة الأتية :

أقدامه على ما من شأنه أن يضعف فى القوات المسلحة روح النظلم العسكرى أو الطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم (ولا يشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة).

(نقض ١٩٥٥/٣/٢١ ط ٣٦ لسنة ٢٥ق)

ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الأهانة

(نقض ١٩٣٣/٣/٢٢ ج٣ ق ٩٦)

الإهانة هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء، خطأ من الكرامة فى أعين الناس وأن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء.

(نقض ١٩٣٢/١/٢ ط ٨١٩لسنة ٢ق)

قول الشخص لمأمور المركز (أنا مش بشتغل فى الدار بتاعتك) مقرنا هذا القول بالإشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين فعل الأهانة.

(نقض ١٩٣٢/٣/٢٨ ط ١٥٨٦لسنة ٢ق)

الأهانة بمعناها العام الذى يشمل كل ما يوجه للمجني عليه ماسا بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفاً أو سباً أو غيرها، وتتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم.

(نقض ١٩٥٥/٣/٢١ط ٣٦ لسنة ٢٥ق)

ويلزم أن يقع عمل الشده على المجنى عليه. وفقاً لعبارة النص، بأن يقع فى مواجهة المجنى عليه، ليفيد حالة الوقوع عليه التى يستلزمها النص، اتفاقا مع القانون العام فى هذا الشأن " لتطبيق المادة ١٣٣ ع يجب أن تقع الأهانة فى مواجهة الموظف العام وهذه المواجهة شرط أساسي لهذه الجنحة ويجب ذكرها فى الحكم (نقض ١٩١٠/٣/١٦، تحقق الإهانة فى غير حضور المجنى عليه إستثناء مشروط بأن تصل الأهانة بالفعل إلى الموظف العام وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الغاية، ويلزم أن يقع التعدى على المجنى عليه أثناء تادية وظيفته أو بسبب تأدية الوظيفة ولو كان المجنى عليه قد إنتهى من عمله، أو فى معرض تأدية الوظيفة بأن كان المجنى عليه فى سبيله لمباشرة أعمال وظيفته.

أما جريمة إضعاف روح النظام العسكرى : يشمل السلوك الإرادى – فعل أو إمتناع عن فعل الذى من شأنه تحقيق النتيجة غير المشروعة وهى أضعاف روح النظام أو الطاعة للرؤساء أو الإحترام الواجب لهم، وهذا السلوك لم يحدد له النص شكل خاص. فقد يكون بالقول أو بالإشارة أو بالفعل أو بالامتناع عن فعل واجب أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير لا تصل إلى مرتبة الجريمة الواردة بالمادة (١٤٦) ق.ا.ع. وأضعاف روح النظام وعدم الطاعة والاحترام للرؤساء هو (أى إخلال بالضبط والربط ومقتضيات الواجبات العسكرية وما يفرضه النظام العسكرى والاحترام الواجب للرؤساء ويقيضه التسلسل القيادي.

وقد يختلط الفعل المكون للركن المادى لهذه الجريمة فى بعض أحواله بجريمة أحداث الفتنة أو التمرد أو التحريض على عدم أطاعة الأوامر والتعليمات والخروج على الطاعة ويتوافر بذلك التعدد المعنوي الذى يطبق بشأنه القاعدة المنصوص عليها فى المادة (١/٣٢) عقوبات

٥. عدم إطاعة الأوامر

مادة ١٥١ :يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب الجريمة الآتية :

عدم إطاعة أمراً قانونياً صادر له من شخص ضابطة الأعلى فى وقت تادية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً سواء صدر له هذا الأمر شفهياً أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك أو تحريضه للأخرين على ذلك.

مادة ١٥٢ :يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب الجريمة الآتية

عدم إطاعته أمراً قانونا صادراً من ضابطة الأعلى سواء صدر له الأمر شفهياً أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك.

مادة ١٥٣ :كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب الجريمة الأتية :

أهمالة أطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو اوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفهية، يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون، وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء اقل منه.

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة

أما عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن سوء فهم أو بلاده أو نسيان أو إهمال فقد يكون جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون كجريمة السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى أو غيرها حسب ظروف وملابسات الواقعة محل الدعوى، والمقصود بالأمر القانونى فى المواد ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ ق.ع الأمر القانونى – بتسمياته أمر عسكري أو أمر الوحدة أو أوامر أ والقرار الإداري هو " إفصاح جهة الإدارة عن إراتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني معين – هو إنشاء أو إلغاء أو تعديل فى المراكز القانونية – ابتغاء مصلحة عامة متى كان ممكناً شرعاً (المحكمة الإدارية العليا – طعن ٤٢١ لسنة ٢٤ق (١٩٧٩/١٢/١٥) س ٢٥ – ونقض ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٥٠. وعسكرية ١٧٥ لسنة ٨٤ كلى –د- ١٩٨٤/١٢/١٧).

وقد أوجب المشرع فى المواد ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ ق.ع فى الأمر ان يكون قانونياً ليستحق المخالف العقاب عن عدم إطاعته وبعبارة النص صراحة " عدم إطاعته أمراً قانونياً... " فالأمر لا يحميه العقاب الجنائي العسكرى صراحة إلا إذا كان أمر قانونياً أى مشروعاً – وينص المذكرة الإيضاحية " وغنى عن البيان أنه لكى تتوافر أركان هذه الجريمة يجب أن يثبت جليا أن الضابط الأعلى كان مؤدياً وظيفته وأن أمره كان قانونياً... فضلاً عن ذلك يجب أن يتضح أن تنفيذ الأمر كان بالأمكان وأنه لم ينفذ ".

(دعوى عسكرية ١٦١ لسنة ٨٤ كلى ١٩٨٤/١٠/٣ ودعوى عسكرية ٢٠٩ لسنة ٨٥ كلى ١٩٨٦/٢/١٠)

خرى – قرار إداري يجب أن تكون له مقوماته من حيث صدوره من سلطة مختصة بإصدارة إلى شخص ملزم بطاعته، وأن يقوم على سبب يؤدى إليه ليحقق غايته العامة وأن يكون له مضمون غير مخالف للقانون.

(دعوى عسكرية ٢٣٦ لسنة ٨٤ كلى – د- ١٩٨٥/٤/٧)

تطبيقات مستقره بالمحاكم العليا بالقوات المسلحة والشرطة:

١) من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذي صدر فيه الحكم والهيئة التى أصدرته والتهمة التى عوقب المتهم من أجلها. وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية يجعله كأنه لا وجود له.

٢) متى أثبت الحكم أسماء القضاة الذين أصدروه وسمعوا المرافعة فى الدعوى فلا تأثير لما ذكر فى آخره من أنه تلى فى هيئة أخرى ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وأنهم امضوا على مسودته مادام ذلك مفهوماً مما أثبته الحكم فى صدره ولم يدع أنهم لم يتداولوا فعلاً ولم يمضوا على مسودة الحكم.

٣) لا نص فى القانون يوجب على القاضي تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم بل يكفي أن يكون اسمه واردا فى ديباجته.

٤) أن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحك هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوب محاكمته. فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات، كذكر اسمه ولقبه وعمله وصناعته ومحل إقامته فلا يكون إغفال البيانات الأخرى كمحل ميلاده سبباً لبطلان الحكم.

٥) الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً. فإذا أغفل اسم المجني عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه فذلك لا يقدح فى سلامة الحكم.

٦) ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وألا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً. وإذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها، فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه.

٧) أن تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها فى الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية وخصوصاً فى صدد الحق فى رفع الدعوى الجنائية.

٨) أن إغفال الحكم القاضي بالإدانة الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم على المتهم بمقتضاه يجعله باطلاً ولا يغني عن هذه الإشارة أن يكون الحكم قد ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المسندة إلى المتهم مادام لم يقل أن هذه المادة هي التى أخذت بها المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها.

٩) أن الخطأ فى رقم المادة التى طبقتها المحكمة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام أنه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

١٠) أن تأجيل النطق بالحكم إلى ما يتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً لا يبطله فإن القانون لم ينص على البطلان فى هذه الحالة، وخصوصاً أن تمحيص الدعاوى قد يستلزم وقتاً أطول من المدة التى نص القانون على أن يحصل النطق بالحكم فيها.

١١) أن العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة، فهي التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور.. وإلى أن يحصل التوقيع يكون للمحكمة كامل الحرية فى تحضير الحكم وفى إجراء ما يتراءى لها من تعديل فى المسودة بشأن الوقائع والأسباب، وإذن فلا يطعن فى صحة الحكم كون الأسباب التى بينها نخالف ما جاء فى المسودة.

١٢) أن القانون لم يرسم حدوداً شكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام الجنائية، بل كل ما يتطلبه هو أن يبين الحكم بالإدانة واقعة الدعوى بياناً كافياً وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، فمتى كان الحكم قد استوفى هذا البيان فلا يقبل الطعن عليه بمقولة أنه قد قلب أوضاع الإثبات إذ إعتمد فى الإدانة بصفة أصلية على تفنيد دفاع المتهم ثم أيد ما انتهى إيه فى هذا الخصوص بما شهد به الشهود.

١٣) أن الحكم لا يكون باطلاً إذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره وإنما يحكم ببطلانه إذا مضت مدة ثلاثين يوماً دون أن يختم.

١٤) أن بطلان الحكم لسبب التأخر فى ختمه أكثر من ثلاثين يوماً ملحوظاً فى تقريره إعتبارات تأبي بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأي سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية، فلا يجدي فى هذا المقام التعلل لتأخير ختم الحكم على الثلاثين يوماً بسوء المواصلات بين مقر المحكمة ومحل وجود القاضي بسبب الحجر الصحي.

١٥) أن خلو الحكم من توقيع القاضي الذي أصدره يجعله فى حكم المعدوم.

١٦) أن عدم توقيع القاضي الذي سمع المرافعة فى الدعوى على مسودة الحكم الذي اشترك فى إصداره ولم يحضر النطق به لا يستوجب البطلان، لأن القانون لم ينص فى هذه الحالة على البطلان.

١٧) إذا ما توفى رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهري فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه. فهذا لا يبطل الحكم ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محل مداولة جميع القضاة أو أنها لم

تكن هي التى تناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطق به إلا بعد المداولة فيه وفى أسبابه.

١٨) أن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم ترد فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين.

١٩) يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها واقعة الدعوى بياناً كافياً كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الإخلال بدفاع المتهم وألا كان حكمها معيباً.

٢٠) يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة التى يأخذ بثبوتها.

٢١) يجب على المحكمة أن تذكر واقعة الدعوى فى بيان كاف، وأن تورد فى أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالإدانة، فإذا هي فى صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد إكتفت بالإشارة إليها في محضر التحقيق دون إيراد مؤدى الأدلة فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً معيباً.

٢٢) يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة ثبوت ووقعها من المتهم، ولا يكفي منه ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى إعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم، وأذن فالحكم الذي اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدي الإثبات الى يستفاد منها تسلمه المبلغ المتهم بتبديده دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصراً يتعين إلغاؤه.

٢٣) أن سبب الجريمة ليس من أركانها ولا من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم، فسوء أصبح ما قرره الحكم من إرجاع سبب الجريمة المنظورة إلى جريمة أخرى سبق وقوعها من زمن أم لم يصح، فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح مادام قد اشتمل على البيان الكافي للواقعة المستوجبة للعقاب.

٢٤) إن البواعث ليست من أركان الجرائم الواجب تبيانها فى الأحكام الصادرة بالعقوبة. فخلو الحكم من بيان الباعث الذي دفع المتهم إلى إرتكاب الجريمة لا يبطله.

٢٥) قاضي الموضوع غيرمكلف بتبع الدفاع فى جميع ما يثيره من الأوجه. بل يكفي أن يبين الأسباب التى كون منها اعتقاده وأن تكون الأسباب صحيحة واقعياً وقانوناً. وعدم رده على بعض ما دفع به المتهم ليس من شأنه أن يعيب الحكم.